الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

الإتجار غير المشروع بالمخدرات بين الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطالبة:

- بن شعلال ملوكة مليكة.

تحت إشراف:

- د. إلياس نعيمة.

لجنة المناقشة:

الدكتور قميدي فوزي.....رئيسا

الدكتورة إلياس نعيمة..... مشرفا و مقررا

الدكتور فليح كمال محمد عبد المجيد..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2020-2019

كلمة شكر

الحمد و الشكر لله سبحانه و تعالى الذي أعاننا بالعلم و زيننا و أكرمنا بالتقوى و نعمة السلام والعافية.

و أصلي و أسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل صلوات الله و أزكى التسليم.

أتقدم بالشكر الجزيل و بكثير من التقدير للأستاذة الفاضلة "علام إلياس نعيمة" على قبولها الاشراف على هذا العمل و تقديمها النصائح و التوجيهات.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أفراد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.مولاي الطاهر من أساتذة وموظفين و بالأخص العاملين بكتبة الكلية ، و الذين لا أنسى فضلهم و مساندتهم لي في عملي هذا.

و الشكر موصول إلى كل من ساهم في هذا العمل و من قدم لي يد المساعدة من قريب و من بعيد.

الإهداء

إلى أعظم رجل في حياتي إلى الإنسان الذي علمني و أرشدني و كان السند القدوة أبي حبيبي "بن شعلال ناصر" و الذي وافته المنية قبل أن يرى نجاح ابنته الوحيدة ، أهديك نجاحي أبي الغالي و اسأل الله العظيم أن يرحمك و يجعل الجنة مثواك.

إلى من رضاها غايتي وطموحي إلى من أعطتني الكثير و لم تنتظر الشكر أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى جدتي الغالية "فطة" أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي الأعزاء: عبد العالي وزوجته بلقيس و أولاده "مايار و إياد "، أمين ، مروان ، عبد النور ، وزوجة أبي "فاطمة" حفظهم الله.

إلى أفراد عائلتي الثانية عائلة "حميدة" : "عمي احمد" أطال الله في عمره ، رفيق ،عادل ،حمودة، لأخص بالذكر من تحلت بالوفاء و كانت بجانبي في أفراحي و أحزاني ، أختي و رفيقتي "وسام".

كما أهدي ثمرة جهدي الى كل الأصدقاء و الأحباب

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع و أسأل الله التوفيق و النجاح.

بن شعلال ملوكة مليكة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

ق ع: قانون العقوبات.

مقدمة

تعتبر المخدرات هي واحدة من أخطر المشكلات التي تهدد عالمنا المعاصر، وهي لا تتعلق بالفرد وحده ولا ما تتعداه الى كافه المجتمعات في دول العالم ممتدة أثارها إلى جميع الجوانب الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية[1].

فمصطلح الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مصطلح دولي يشمل العديد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل الانتاج والزراعة والجلب والتهريب، ويمتد معنى المصطلح أيضا ليشمل الجرائم المستخدمة في الصنع الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

اتخذت مشكلة المخدرات و المؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، فيعتبر الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرم يتسم بالخطورة، وهو غالبا ما يحول جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة[2].

إن الأهمية التي تتسم به جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في أشكالها وأساليب ارتكابها، زاد من خطورتها بسبب تعديها لحدود الوطنية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة نجح المجتمع الدولي في اعتماد آليات دوليه ذات طابع عالمي وإقليمي و وطني من أجل مكافحه المخدرات والتجارة غير المشروعة فيها، مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية على إبرام معاهدات دولية لتنسيق التعاون الدولي المشترك للتصدي لهذه الجريمة والحيلولة دون انتشارها، إضافة إلى الآليات الوطنية والجهود المبذولة بهدف مكافحة هذه الجريمة.

[1] خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015 – 2016، ص 01.

[2] أعراب سعيدة، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، 2017

أصبح الاهتمام الأكبر لدول العالم هو مكافحة المخدرات و الإتجار غير المشروع بها، نظرا لما تحلت به من صدارة، و نظرا لخطورتها و اتساعها، و هذا ما أدى بدوره إلى زيادة المتعاطين وذلك يزيد من أعباء الدول و يؤثر على اقتصادها، في حين أن الجماعات الإجرامية تعتمد على إمكانيات هائلة ومتطورة و تلجأ إلى أنجع الوسائل للتستر على جرائمها.

لهذه الأسباب عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1988 و الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 و التي تهدف إلى النهوض بالتعاون بين الدول للتصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

لذا كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي عملت على التصدي لظاهره المخدرات والإتجار غير المشروع فيها، فذلك يدفعنا إلى طرح الاشكالية التالي:

ما مدى نجاعة و فعالية الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات؟

و التي تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات التالية:

- ما هي جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؟
- ما هي النتائج المترتبة عن هذه الجريمة؟
- كيف واجه المجتمع الدولي عامة و المجتمع الوطني خاصة هذه الظاهرة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات اتبعنا في بحثنا هذا مجموعة من المناهج تمثلت في المنهج الوصفي حيث تم من خلاله تحديد مجموعة من التعريفات بالجوهر المخدر وجريمة الإتجار بالمخدرات، والمنهج المقارن وذلك من خلال دراسة الجهود والآليات الدولية لمكافحة المخدرات مقارنة مع التشريع الوطني التصدي لهذه الجريمة، إضافة إلى المنهج التحليلي والذي تبعناه من خلال دراسة المواد القانونية الدولية واستقرائها.

ويتمثل السبب من دراستنا لهذا الموضوع هو: هو أن هذه الدراسة تندرج ضمن تخصصي القانون الجنائي و العلوم الجنائية، فهي تعتبر جريمة عالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المتفرقة عنه، لذا ارتأينا معالجتها نظر للانتشار الواسع لظاهرة الإدمان على المخدرات و ترويجها و الإتجار بها، حيث أصبحت هذه الجريمة جد متطورة و ذات تقنيات حديثة مواكبة لتطور العالم، حيث لم تعد تقتصر فقط على أراضي الجمهورية أو في منطقة ما، بل اصبحت عابرة للحدود الوطنية.

ويكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو البحث عن مدى تأثير الإتفاقيات الدولية على التشريع الوطني في ما يتعلق بجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، الظرف الاستثنائي الذي طرأ على العالم ككل وعلى الجزائر بصفة خاصة، وهو ما أدى إلى تعليق نشاطات المرافق العامة الذي حال بيننا وبين الحصول على المادة العلمية لقلة النصوص التشريعية في هذا المجال وندرة المراجع.

و بالإعتماد على المنهجية العلمية لقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالمخدرات، حيث تم تعريف المخدرات وجريمة الإتجار بالمخدرات وتحديد خصائصها و أركانها، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الآليات الدولية والعربية و الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات بدءا بالآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات ثم إلى الجهود العربية و الجهود الوطنية لمكافحه هذه الجريمة.

لينتهي هذا البحث المتواضع بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها حسب المعلومات التي توفرت في المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، و التي جمعت بين ما هو عام و متخصص وبين ما أخذ طابعا وطنيا وآخر دولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالمخدرات

أخذت دائرة المخدرات تتسع يوما بعد يوم ،فهي لم تعد تقتصر على مجتمع معين، وإنما هي مشكلة تهدد كل المجتمعات و لا تكاد تسلم من مخاطرها أيّة دولة، حيث أصبحت من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع ، و لهذا جُرمت هذه الظاهرة في تشريعات الدول ، لأنها تلحق أخطر الأضرار على الأرواح و الأموال ،فالمخدرات لها أبعاد كثيرة و متعددة باعتبارها جريمة تمس بالفرد و المجتمع لذا وجب مكافحتها و معاقبة مرتكبيها.

كما أن جريمة الاتجار بالمخدرات أصبحت جريمة عابرة للحدود الوطنية ، لذا وجب التصدي لهذه الظاهرة من خلال سن القوانين الرادعة و التي توقع أقسى العقوبات على مرتكبيها.

في هذا الفصل سنحاول توضيح مفهوم الشامل للمخدرات و أنواعها المختلفة، كما نوضح أيضا مفهوم الاتجار بالمخدرات و علاقة هذه الجريمة بمختلف الجرائم المشابهة لها ، لنذكر الأركان المكونة هذه الجريمة.

المبحث الأول: ماهية الإتجار بالمخدرات.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المعالجة الخاصة بمفهوم المخدرات في المطلب الأول، ثم سنتعرض لمفهوم جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في المطلب الثاني ، بعدها سنوضح أركان جريمة الإتجار بالمخدرات في المطلب الثالث.

المطلب الأول : مفهوم المخدرات.

يشمل مصطلح المخدرات مجموعة من التعاريف المختلفة ، و أنواعها العديدة و عليه فسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف المخدرات في الفرع الأول ، و أنواعها في الفرع الثاني ، أما في الفرع الثالث فسنوضح آثار المخدرات.

الفرع الأول : تعريف المخدرات.

تعتبر المخدرات من أهم المشكلات التي يعاني منها عالمنا المعاصر ، و هي ذات بعد كوني لما تسببه من آثار على كافة المجتمعات ، و لنفهم طبيعة المواد المخدرة فلابد من من التطرق إلى تعريف المخدرات رغم أنه لا يوجد تعريف جامعا يوضح مفهوم المادة المخدرة بوضوح ، إلا أن هناك مجموعة من التعريفات المختلفة للمخدرات و هذا ما سيتم عرضه كما يلي :[1]

أولا: المخدرات لغة:

جاء في كتاب " لسان العرب" لابن منظور أن المخدرات مشتقة من " الخدر"، و هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، و "الخدر" يعني الظلمة الشديدة ، و "الخادر هو الكسلان ، و يعني

[1] http://addiction-wiki.com

اطلع عليه يوم: 2020/03/02. على الساعة: 14:03.

الخدر من الشراب و الدواء ، فتور و ضعف الشارب[1]. و يقال خدر العضو ، أي استرخى , فلا يستطيع الحركة ، و كل ما منع بصرك عن شيء وحجبه عنه فقد أخدره عنه .

و ذكر الإمام القرافي في "الفروق" بأن المسكر هو الذي يغطي العقل و لا تغيب معه الحواس و المرقد هو المشوش للعقل كالحشيش و الأفيون و سائر المخدرات التي تثير الخلط الكامن في البدن[2].

وفي اللغة الفرنسية المخدرات هي عبارة عن مركب كيميائي أو كيميائي حيوي أو طبيعي، قادر على تغيير نشاط عصبي واحد أو أكثر و/أو تعطيل الاتصالات العصبية.

un drogue est un composé chimique ,biochimique ou naturel , capable d'altérer une ou plusieurs activités neuronales[3].

ثانيا : التعريف العلمي للمخدرات:

تعددت التعريفات العلمية للمخدر حيث اتفقت من الزاوية العلمية أن المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ ، إما تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة و تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير و التركيز و الادراك وجميع الحواس[4].

---

[1] http://fr.m.wikipedia.org/drogue اطلع عليه يوم: 2020/03/02. على الساعة: 14:15

[2] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، كتاب الفروق ، انوار البروق في أنواء الفروق ، المجلد الأول ،الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001 ، مصر، ص 363.

[3] http://fr.m.wikipedia.org/drogue . اطلع عليه يوم: 2020/03/02. على الساعة: 14:15.

[4] محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، د.ط ، بدون دار نشر ، 1995، ص 42.

ويعرف المخدر بأنه مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتيك المشتقة من الكلمة الاغريقية (narcotic) التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا و حسب هذا التعريف فالمنشطات narcosis (ناركوزيس) و عقاقير الهلوسة لا تعتبر من المواد المخدرة بينما اعتبر الخمر من المخدرات[1].

ثالثا: التعريف الطبي / منظمة الصحة العالمية 1964:

هي كل مادة تدخل جسم الكائن الحي و تعمل على تعديل وضائفه و تسبب الاعتماد على هذه العقاقير، و الاعتماد هنا هو الادمان[2].

رابعا: المخدرات في الفقه الاسلامي:

رغم عدم وجود نص صريح في الشريعة الاسلامية يحدد معنى مخدر، إلا أن فقهاء الاسلام اتفقوا مع فقهاء اللغة العربية أن المخدر هو ما يؤدي الى الفتور و الخمول و يغطي العقل كما يغطيه المسكر، و ذلك لما لهما من أضرار مشتركة تصيب العقل و الجسم معا، و بما أن المسكر يعتبر مخدر فإن الاسلام يحرم ذلك بدليل قوله تعالى: {يا أيها اللّذينَ آمَنواْ إنّما الخَمْر وَ المَيْسَرَ والأنْصَابَ والأزْلامَ رجسٌ منْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَة وَ البَغْضاء ويَصُدّكُم عَنْ ذكْرِ الله و عَن الصَّلاَة فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونْ} صدق الله العظيم[3].

[1] يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، ط 01، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1433-2012 هـ ، ص 17.

[2] نفس المرجع، ص 18 .

[3] القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية 90 .

خامسا: التعريف القانوني:

تعريف المخدر في القانون ينقسم الى قسمين كما يلي :

1-المخدر : و هو كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

2- المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ، أو كل منتوج طبيعي يندرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[1].

الفرع الثاني: أنواع المخدرات.

خلال القرن العشرين (20) وضعت تصنيفات عديدة للمخدرات و قد اعتمد في ذلك على معطيات متنوعة من بينها أثر المخدرات بصفة عامة ، و المجموعة الفارماكولوجية التي ينتمي إليها و مفعوله على الجهاز العصبي، و خطورته من حيث ما يؤدي اليه من حالة تعود و إدمان، و آثاره الاجتماعية ، و اعتمادا على الإطار القانوني الذي يحكم في نوع المخدر[2].

وأنواع المخدرات كثيرة و فصائل متعددة ، يحمل كل منها إسما علميا خاصا ، فضلا عن مشتقاته و مركباته المختلفة، ويصعب وضع تعريف جامع مانع للمواد المخدرة خصوصا بعد أن اتسع مدلولها بسبب التقدم الهائل في العلوم الكيميائية ليشمل المواد النفسية التي تستعمل في الأصل لتهدئة الهيجان العصبي و علاج الإضرابات النفسية و العصبية و تخفيف حالة الضيق

[1] المادة 02 من القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإتجار.

[2] عبد الفتاح ولد باباه ، بحث بعنوان " الإطار القانوني للمخدرات و الجريمة المنظمة من منظور القانون الدولي " ، د.ط، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ص 459.

والقلق ، أو تلك التي تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه و الإثارة ، أو تسبب الهلوسة والأوهام[1].

و بما أن العلم في تطور مستمر فهو يكتشف بعض المواد أو المركبات التي لها نفس تأثير المواد المخدرة ، ذلك ما دفع المشرع إلى إضافتها إلى الجداول الملحقة بالقانون، بما أنه لا يوجد تعريف دولي موحد حول أنواع المخدرات و تصنيفها فإنها تقسم تبعا لأصلها إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا : مخدرات طبيعية:

هي عبارة عن نباتات تحتوي أوراقها و أزهارها أو ثمارها أو أية أجزاء منها على مادة فعالة لها تأثير على الجهاز العصبي ، مثل نبات القنب (الحشيش) و نبات الخشخاش و نبات الكوكا والقات و غيرها.

1-الحشيش: يستخرج من نبات "القنب الهندي" الذي يطلق اسمه على أي مادة ناتجة أو محضرة أو مستخرجة من أزهار وأوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج هذا النبات ذكرا كان أو أنثى ، و يعرف القنب الهندي الحقيقي علميا باسم (كانابيس ساتيفا) cannabis sativa و تمتاز شجيراتها عن شجيرات القنب الهندي الحقيقي في الهند، و بعض أجزاء الجزيرة العربية و إفريقيا و بعض بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، و لكن أشد الشجيرات أثرا في تخديرها هي التي تنمو في أجواء تمتاز بحرارتها و جفافها النسبي[2].

[1] ادوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات ، ط02، مكتب الغريب ، مصر ، 1988 ، ص 21.

[2] ادوار غالي الذهبي ، المرجع نفسه، ص 22 ، 23 .

وبما أنه أكثر أنواع المخدرات انتشارا في العالم ، فقد اختلفت تسميته من منطقة الى أخرى أطلق عليه في مصر تسمية "حشيش الفولة" و في تونس " تاكروري " و في المغرب و الجزائر " الكيف" أو "الزطلة" و في جنوب افريقيا "بانجي" أو" سوروما" أو "اسبانجي" و في روسيا "أنشكا" و في سوريا " الحشيش العجون " و في الولايات المتحدة الأمريكية "الهيشم الهندي"[1].

2-الأفيون : هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات نبات الخشخاش ، فهو عصارة لبنية بيضاء يتحول لونها إلى بني غامض ، مرّة المذاق و لها رائحة نفاذة .

وقد عرفته الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972[2]، في مادتها الأولى فقرة (ع) بأنه العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون، و نصت المادة الأولى الفقرة (س) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 أنه: " يقصد بخشخاش الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم "[3].

يتم تعاطي الأفيون في صور مختلفة كالإستحلاب مع مشروب ساخن مثل القهوة و الشاي أو بطريق البلع أو الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ ، كما أن البعض يستخدمه كلبوس بالشرج لتسكين الآلام ، و يتعاطاه بعض أهالي الصين عن طريق التدخين[4].

3-الكوكا : تسمى علميا (اريتروكسيلون) و يسميها سكان جمهورية البيرو النبات الإلهي، وهي شجيرة ذات أوراق دائمة خضراء ، و يبلغ ارتفاعها حوالي 150 سم ، و تزرع في ظروف مناخية خاصة تكون فيها درجة الحرارة فيها ما بين 15 و 20 درجة مئوية مع ارتفاع الرطوبة،

[1] قراوي بختة ، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: نظم جنائية خاصة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016-2017 ، ص 13 .

[2] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة لمخدرات لسنة1961.

[3] جيماوي فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 13 .

[4] ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق ، ص 29 .

وأوراقها ذات شكل بيضاوي ، تكون على هيئة مجموعات تحتوي كل مجموعة على حوالي سبع وريقات[1].

الكوكا منبه للجهاز العصبي يؤخذ عن طريق الاستنشاق أو الحقن في الوريد أو تحت الجلد أو عن طريق الفم بالمضغ ، و هو مخدر خطير لسرعة الإعتياد عليه و ضرره البالغ بالجسم، حيث يشعر متعاطيه بالإسترخاء و الإنبساط ، و النشاط الزائد في الدماغ ، يتخيل متناوله أنه يحلق في السماء ثم تعقب ذلك انحطاط في القوى و الشعور بالحزن و اليأس و الكسل و سرعان ما يسلب إرادة مدمنه و يستعبده و يحدث تدهور مستمر في شخصيته و عقله و قدراته الذهنية[2].

ثانيا: المخدرات نصف الصناعية:

هي المواد المستخلصة من المواد الطبيعية وهي مواد حضرت من تفاعل كيماوي مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة الأصلية، و هي كالآتي:

01- المورفين: يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش، ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد، وهو المادة الأكثر فعالية في الأفيون، يوجد فيه نسبة تتراوح ما بين 8 إلى 15 بالمائة من وزنه وذلك حسب نوع الخشخاش وطريقة زراعته وتسميده والتربة التي نمى فيها[3].

[1] سارة صغيري ، جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017- 2018 ، ص 09 .

[2] ربيعة زواش ، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و تدبير الأمن في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 44، جامعة قسنطينة ، 2015 ، ص 442 .

[3] بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص10.

أما بالنسبة لآثاره فتكمن في نشوء التأثير القوي على قشرة المخ وكثرة استعماله تؤدي إلى الإعتماد عليه، أما إذا غاب عنه ذلك المخدر يصاب بهيجان عصبي، فالمورفين عقار لا مثيل له في الطب في يخص تخفيف الآلام الحسية[1].

02- الهيروين: وهو مشتق به صناعي من المورفين ويفوق فاعليته بحوالي عشرات المرات وفقا للمقادير المستعملة، ويعتبر من أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه، ويستخلص من المورفين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا إذا وضع على اليد وضغط عليه يختفي، ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة صفائه ونقائه، ويتم تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد أو في الوريد. يعتبر الهيروين من أخطر مواد الإدمان ويحضر من معالجة الخل اللامائي، ونسبة المادة المخدرة 30% [2].

03- الكوكايين: يستخرج من شجرة الكوكا الموجودة في بعض المناطق المترتفعة من مناطق الأندي بأمريكا الجنوبية، فهي الأفيون حيث يستهلك غالبية في أماكن انتاجه، أما الباقي فيصدر إلى أمريكا الشمالية التي يجد فيها سوقا رائجة خصوصا ي الولايات المتحدة.

والكوكايين في شكله النقي مسحوق أبيض بلوري يبدوا كالسكر ومن الممكن أن يشبه شرائح الثلج، وأما طريقة تعاطيه فيستنشق كمسحوق أو يحضر على شكل محلول وبحقن أو يحول إلى قاعدة حرة ويدخن، وتدخين القاعدة الحرة يولد النشوة القوية بعد فترة وجيزة من التدخين لأن العقار يدخل الدم بصورة أسرع مما لو أخذ بواسطة الفم أو الأنف.

[1] اعمران سهام، قرايشي سامية، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017-2018، ص13.

[2] بغزة عادل، ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص35.

ومن الناحية الدوائية يولد الكوكايين تفاعلين مختلفين لا علاقة لأحدهما بالآخر، فهو لا يعمل بنجا موضعيا (مخدرا) يوقف انتشار الإشارات الكهربائية أو يعمل من الناحية الثانية على توليد الشعور بالنشوة والإثارة، وتعتبر هذه التأثيرات الدافع الأول إلى استعمال الكوكايين، لأن هذا الأخير يقوي أسمى ما يصبوا إليه الإنسان من حب المبادرة والانجازات، إذ أنه يزود متعاطيه الطاقة و التفاؤل[1].

غير أن إدمان الكوكايين خطير جدا لما يسببه من مضاعفات صعبة، حيث يتسبب في فقدان الإحساس بالأطراف، الضعف الجنسي، تدهور حاد في التوازن النفسي، وكثيرا ما ينتهي الأمر بالمدمنين إلى إصابتهم بأرق مزمن ونوع من الجنون إضافة إلى خطر الهلوسة و السلوك العدواني والإجرامي.

ثالثا: المخدرات التخليقية:

هي "المؤثرات العقلية" أو "المواد النفسية" أو العقاقير التي تؤثر على الحالة النفسية أو المواد التي تؤثر على العقل، فهي تسميات مختلفة لذات المواد، وتعرف المؤثرات العقلية بأنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتوضع في المختبرات و المعامل بطريقة كيميائية، من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائيا ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي، وهي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض إلا أن تأثيرها يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية.

[1] بغزة عادل، المرجع السابق، ص 36.

بالرغم من وجود مواد طبية ذات أصل نباتي تحمل ذات خصائص المؤثرات العقلية، إلا أن الشائع في مجال مكافحة المخدرات أن المخدرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي تؤثر على الانسان الذي يتعاطاها تأثيرا يشبه تأثير المخدرات الطبيعية[1] والمخدرات التخليقية مقسمة إلى عدة أنواع، وهي كالتالي:

01- العقاقير المهلوسة: وهي عبارة عن خبرة تدركها الحواس في مواضع وأحداث غير مرجوة على صعيد الواقع وهي تشبه إلى حد كبير الإنخداع، إذ يتضمن يتضمن كل منها إحساسا لمدركات خاطئة غير واقعية، وتعتبر عقاقير الهلوسة من المواد التي تسبب الهلاوس البصرية.

قد تنتج هذه العقاقير إما من مصادر طبيعية (كصبار اسيلوسيب) أو من تركيبات كيميائية مصنعة في المعامل و المخابر، أشهرها عقار (L S D إل.إس.دي)[2] أكستازي ميكسالين[3].

02- العقاقير المنشطة (المنبهات Psychotoniques): هي عقاقير إذا اعطيت للإنسان بمقادير مسموح بها طبيا أدت إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها، بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب، كما تؤدي إلى تنبه الجهاز العصبي المركزي، وهي تستعمل لزيادة اليقظة وتفاذي النوم، مفعولها يؤدي إلى فقدان الشهية.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، البحرين، 2011، ص 06.

[2] بغزة عادل، المرجع السابق، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

03- العقاقير المهدئة: هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، تصنع على شكل حبوب أو كبسولات متعددة الألوان والأحجام، وتؤخذ عن طريق الفم وهي عقاقير توصف طبيا بجرعات صغيرة لتهدئة وتلطيف مصاحبات القلق و الإنفعال والتوتر و الغضب عند المرضى وخاصة الأمراض العقلية والإكتئاب والبعض منها يسبب الإدمان (Déprissent) [1].

04- المواد الطيارة: يتمثل إدمان هذا النوع في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغاز، البنزين، المبيدات، الأصباغ...الخ وهذا النوع من الإدمان هو أخطر المشاكل التي تواجه المجتمع لأنها عبارة عن مخدرات تؤثر على الجسم و العقل معا، وتأثير استنشاقها بيه بتأثير المخدرات الحقيقية لأنها تشترك معه في أنها تذهل العقل، غير أن تأثير المواد الطيارة سريع جدا لأنها تدل من الرئتين إلى مجرى الدم دون أن تمر على المعدة مما يحدث للمتعاطي بسرعة دون أن يحس ويزول هذا الأثر أيضا بسرعة[2].

الفرع الثالث: آثار المخدرات.

إن انتشار ظاهرة المخدرات هي من أبرز المشكلات التي تشغل الأفراد والمجتمعات على حد السواء، واحتلت المخدرات مرتبة متقدمة في سلم اهتمامات الشعوب، وذلك نظرا للآثار السلبية التي ترتبط بها على كافة النواحي سواء على جسم الإنسان أو نفسه أو تأثير على المجتمع والإقتصاد.

[1] بغزة عادل، المرجع السابق ، ص 37.

[2] طيبي جمال الدين، جدة أسماء، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون معمق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017-2018، ص 21.

وفي هذا الفرع سنوضح أهم الآثار التي يسببها تعاطي المخدرات.و ذلك كالآتي:

أولا: آثار جسمية (عضوية):

يؤدي تعاطي المخدرات إلى فقدان المتعاطي شهيته للطعام مما يؤدي إلى النحافة و الهزل والضعف العام المصحوب باصفرار وشحوب الوجه، كما يؤدي التعاطي إلى اضطراب في الجهاز الهضمي والذي ينتج عنه سوء الهضم، كما يؤدي التعاطي إلى إتلاف الكبد حيث يحلل المخدر خلايا الكبد فتوقف عمله بسبب السموم التي يعجز الكبد عن تخليص الجسم منها، كما يؤدي إلى إلتهاب في المخ وتحطم وتآكل ملايين الخلايا العصبية التي تكون المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة واضطراب في القلب، وارتفاع حاد في ضغط الدم، وانفجار الشرايين، كذلك يؤثر التعاطي على النشاط الجنسي حيث يقلل من القدرة الجنسية وينقص من إفرازات الغدد الجنسية، وكثيرا ما تتسبب في العقم و التشوهات الخلقية للأجنة ، كما أن المخدرات هي السبب الرئيسي في الإصابة بأخطر الأمراض مثل السرطان[1].

ثانيا: الآثار النفسية:

لا تقتصر المخدرات على الجوانب الجسدية فقط بل تتعداه لتصل إلى الجوانب النفسية، فالمخدرات تحطم نفسية المدمن تحطيما كليا نظرا لتأثيرها عليه، فالمخدرات تؤثر على الجهاز العصبي و المراكز العليا للمخ المسيطرة على الإحساس و الشعور، و المتحكم في الدورة الدموية المغذية لخلايا الجسم مبعث الطاقة العضوية،فبمجرد إنتهاء الجرعة المخدرة يشعر المتعاطي بانقباض وارتخاء في العضلات وشعور رهيب بالإكتئاب والقلق والفزع وضعف الروح المعنوية، فيرى الحياة

[1] خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطر، 2013، ص 77.

مملة ولا قيمة له فتتولد لديه رغبة في الإنتحار و التخلص من ذلك العذاب، وكثيرا ما تسبب هذه الحالات النفسية في ارتكاب الجرائم مثل القتل و الإغتصاب[1].

ثالثا: الآثار الإجتماعية:

تؤدي مشكلة إدمان المخدرات إلى عزوف الجسد عن الدراسة أو العمل وانحلاله الأخلاقي وفقده للشعور بالمسؤولية وتنكره لإلتزاماته نحو أسرتة، هذا سيؤدي بدوره بشكل أو بآخر إلى ظهور الخلافات الأسرية وارتفاع معدلات الهجر و الطلاق وانعدام وجود القدوة الحسنة للأبناء، بل قد يصل الأمر إلى تشردهم أو انحرافهم، هذا ويعاني الشخص المدمن من الشعور بالإغتراب الداخلي (عن نفسه) والخارجي (عن المجتمع) وضعف مشاركته الإجتماعية و السياسية[2].

رابعا: آثار إقتصادية:

إن الأضرار الاقتصادية الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات في العالم عديدة، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني أو الشخصي، فهي تمس بالشخص حيث تؤثر على مستوى أدائه مما يجعله شخصا سلبيا تنقص قدرته الإنتاجية نتيجة لضعفه جسديا و عقليا، وكذا لانشغاله بجلب المواد المخدرة ولسد حاجته ورغبته الملحة في التعاطي، الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على مستواه المعيشي، فنجده يفرط في قوته من أجل جلب المواد المخدرة، فتتولد له مشاكل اقتصاديرة كخسارة أمواله والديون، ليصل به الأمر إلى ارتكاب جرائم مختلفة بغرض الحصول على النقود كالقتل، السرقة، الدعارة...الخ.

[1] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 18.

[2] مدحت محمد أبو النصر، مكافحة مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات تجارب أجنبية و عربية ناجحة، ط 01، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، 2016، ص 37.

و على الصعيد الآخر، فالمخدرات تؤثر على الإقتصاد الوطني، فالإتجار غير المشروع يؤثر بشكل كبير على التنمية الوطنية، فتهريب المخدرات إلى داخل البلاد يتطلب أموالا كبيرة تقتطع من الأموال التي من المفروض أنها مخصصة من أجل تنفيذ مخططات التنمية واستيراد السلع الضرورية[1]، كما أن الدولة قد تصرف أموالا طائلة للتكفل بعلاج المدمنين وتأهيلهم وهذا ما يؤثر بالضرورة على اقتصادها.

المطلب الثاني: مفهوم الإتجار بالمخدرات.

إن جريمة الإتجار بالمخدرات من أخطر صور الجريمة المنظمة لما لها من آثار تمس بالفرد و المجتمع ، في هذا المطلب سيتم توضيح مفهوم الاتجار بالمخدرات ، حيث نذكر تعريف هذه الجريمة في الفرع الأول ثم ، نوضح خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالمخدرات.

تعتبر جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم و أقدم صور الإجرام المنظم في المجتمعات الحديثة وهو الهدف الذي ترمي إليه الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تشكل المصدر الرئيسي لمواردها المالية خاصة بعد اكتسابها طابعا تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف جماعات تقوم بالتحالف فيما بينها بهدف توسيع نطاق هذا النشاط في مختلف المجالات[2].

في تعريف هذه الجريمة ورد أن الإتجار بالجوهر المخدر هو قيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له، إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت الإتجار، فلابد من التعدد و الإنتظام في الممارسة، ولم ينص المشرع على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة ولكنه عدد الأفعال التي تدخل ضمنها، وهي:

[1] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 19.

[2] شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 31.

إنتاج المواد المخدرة بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراءها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، و هو الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه في المادة 17 من القانون 18/04[1].

كما أن تجارة المخدرات هي جريمة ذات بعد دولي نظرا لتجاوزها المستوى الوطني، فلابد من ذكر بعض التعاريف الدولية لهذه الجريمة:

إذ يقصد بالإتجار غير المشروع في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961: زراعة المخدرات أو الإتجار بها، أما الإتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لعام 1971 فتعرف الإتجار على أنه صنع المؤثرات العقلية أو الإتجار بها، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 فتعرفها في الفقرة (01) و (02) من المادة 03 منها، حيث نلاحظ أن مفهوم الإتجار غير المشروع يشمل إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو زراعتها أو حيازتها أو تنظيم و إدارة كل أو أيّا من هذه الأفعال أو تحويل الأموال الناتجة عنها أو إخفاء هذه الأموال وتمويه حقيقتها.

وبالتالي فإن مصطلح الإتجار غير المشروع بالعقاقير يشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي و الإنتاج الصناعي التحويلي و الإنتاج التشييدي وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود وعمليات ترويج

[1] القانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

وتوزيع المخدرات، كما تشمل المجموعة كذلك الإدارة والتنظيم و التمويل والتجنيد و التسويق والتسهيل[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

تطورت جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات وانتشرت في كافه ارجاء العالم،اضافة اى الانفتاح العالمي وتداخل العلاقات بين الشعوب وتطور الجريمة مما جعلها تتسم لمجموعه من الخصائص وهي كما يلي:

أولا: التنظيم والتخطيط:

التنظيم يعني الترتيب والتنسيق عضويا وهذا معناه أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤدون أعمالهم بصورة منفردة و إنما عن طريق وجود نظام أو آلية عمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء مما يحقق التنسيق والفعالية بين أعضائها بهدف الوصول إلى غاية التنظيم هذا من جهة، وكذلك تحديد علاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى، وحتى تتكامل الحلقة التنظيمية وجود عنصر التخطيط، لأن جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المتكاملة والمنظمة تنظيم عالي المستوى، عنصر التسلسل وضبط المتخصصة بدقه ومهارة وإتقان، بما أن تنفيذها الأفعال المترابطة التي تتطلب أقصى درجات التنسيق والتعاون والتي يتم التحضير لها وفق تنظيم وتخطيط محدد لكل مرحلة من مراحل تنفيذها، حيث يتم التنسيق لهذه الجريمة بطريقه تسلسليه منذ المراحل الأولى بداية من عمليه إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعا إلى أن يتم توزيعه واستهلاكه بصوره غير شرعيه مرورا بعمليات النقل والتهريب والتوزيع والترويج، وهذه السلسله تدعم بعضها البعض لأن تفكك إحداها يؤدي إلى فشل المشروع المراد تحقيقه من جراء التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ط 01، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص 189.

ثانيا: السعي المستمر بالكسب غير المشروع:

من خصائص جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات هو السعي لتحقيق أحوال الكسب غير المشروع ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال مجموعة من الخصائص يمكن ايجازها في ما يلي[1]:

1 – الاستمرارية في ممارسة النشاط الاجرامي وسريته: بما أن الإتجار غير مشروع في المخدرات صورة من صور الجريمة المنظمة فهي تتميز بالاستمرارية والثبات في ممارسه النشاط الإجرامي بصوره طبيعية،وهي ممتدة زمنيا ولا تنتهي بمجرد نهاية رئيسها بسبب الوفاة أو السجن، أو زوال عضوا من أعضائها مهما كان درجه سلطته فيها، لأن العبره في استمرارية منظمه الإجرامية هي مباشرتها لنشاطها غير المشروع فلا تنتهي ولا تتوقف بمجرد الكشف عن عملية من عملياتها أو المواجهة مع الدولة، ويعود ذلك لتعدد أنشطتها وكثرتها حيث يصعب مواجهتها حتى على المستوى الدولي، وبالتالي فإن المنظمات الإجرامية مستمرة في أنشطتها منذ عقود دون انهيارها[2].

ومن أجل استمرارية النشاط الاجرامي لهذه المنظمات الإجرامية لابد أن يكون ذو طابع سري مما يعرف بقاعدة الصمت، المميزة لعمل كل المنظمات الإجرامية ومنها بطبيعة الحال العاملة في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات، من أجل ضمان بقائها وممارسات أنشطتها بعيدا عن إشراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة.

ويقصد بمبدأ السرية إلتزام أعضاء المنظمة الإجرامية بالولاء التام وحتى الموت لأجل خدمة أغراضها، وهذا ما أدى إلى صعوبة اختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية.

2 – الإحتراف و التخصص: من أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات هو احتراف أعضائها لهذا النشاط، وهذا ما يبرز قوتهم وسيطرتهم على هذا العمل

[1] محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحه التجاره غير المشروع في المخدرات، جامعه مولود معمري تيزي وزو،ص 08.
[2] محمد حسان كريم، نفس المرجع، ص 08.

وقد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات إلى حد التخصص في نشاط معين، باعتبار أن هذه الجريمة في الأصل هي عبارة عن سلسلة مترابطة من الجرائم، وذلك بأن يتخصص كل تنظيم إجرامي في ارتكاب نوع معين منها، يتحدد وفقا لإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية، فقد نجد منظمات اجرامية فرعية مختصة في انتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعا، و أخرى بالتهريب عبر الحدود، تصل إلى تجار الجملة، فتجار التجزئة، مختصة بالترويج ونشر الإدمان حتى تضمن أسواق دائمة لهذه المواد غير المشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة التي تكون لها علاقة بهذا النوع من الجرائم من بينها التسرب إلى الحياة السياسية والاجتماعية والمشاريع الاقتصادية والتجارية لفرض النفوذ والسيطرة، وذلك من أجل تحقيق المكاسب الماديه والنفوذ السياسي والاقتصادي.

إضافة إلى التخصص النوعي لا ننسى التخصص المكاني للمنظمات الإجرامية، أنها تتمتع بسيطره ونفوذ في مساحه جغرافيه محدده لا يسمح لمنظمه الإجرامية أخرى أن تمارس عليها نشاطا إلا بموافقة المنظمة الإجرامية صاحبه الاختصاص المكاني ويترتب على ذلك نشوب نزاعات في ما بين المنظمات الإجرامية[1].

3 – المرونة: هي ضرورة حتمية استعملتها المنظمات الإجرامية حتى تتجنب الوقوع في أيدي السلطات المختصة بمكافحه المخدرات والجريمة بصفه عامة، حيث تظهر هذه الخاصية من خلال التنظيم التسلسلي والهيكل الهرمي الموجود داخل المنظمات الإجرامية، وكذلك منظمات اجرامية فرعيه متعددة ومتخصصة مرتبطة بالتنظيم الأصلي، بحيث أصبح هذا الأخير يتكون من هياكل شبكيه تساعدها على سرعة التنقل والحركة، حيث تعمل هذه المنظمات الإجرامية الفرعيه مستقلة عن بعضها البعض، فلا ترتبط بمثيلته من المنظمات الأخرى، بل فقط تتصل بمستوى قيادي معين داخل التنظيم الرئيسي يكون له ترتيب أعلى، حيث يضمن هذا التسلسل الحماية والحصانة

[1] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 10.

للقيادات لعدم إمكان إثبات ارتباطهم بأي أنشطة إجرامية وتمنحها فرصه تغيير واستبدال قادتها التي تم الكشف أو القبض عليهم على التكيف مع مختلف الظروف وقدرتها على التجدد حتى بعد الضربات القوية التي تواجهها أحيانا من قبل أجهزة المكافحة.

4 – وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها: إن طبيعة الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب التهديد أو العنف سواء كان جسديا أو معنويا لإخضاع الآخرين، ولأن تلك الوسائل تساعدها على بسط نفوذها وهيمنتها وبث الرعب في نفوس الضحايا، فضلا عن كونه إجراء يتخذه لردع أطراف التنظيم الإجرامي، أيضا يعتبر رسالة تحذير للمنظمات الإجرامية المنافسة.

كذلك تقوم المنظمات الإجرامية استخدام وسائل الفساد فتعمل على إفساد الموظفين العموميين من خلال دفع الرشاوى لهم، أو عن طريق الضغط والتخويف بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية ماسة بالاعتبار وشرف شراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمه أغراضها حتى تتمكن من ممارسه الأنشطة وزيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر الكشف عنها من قبل السلطات المختصة[1].

ثالثا – اضفاء الشرعية على مردودية الإتجار غير المشروع في المخدرات: من المؤكد أن المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات تسعى إلى الوصول إلى غايات وأهداف تتمثل في تحقيق الأرباح الهائلة، حيث أن هذا النشاط الاجرامي يدر مردودية كبيرة، حيث أفادت التقارير بأن حجم التجارة العالمية في المخدرات قد تجاوز 80 مليار دولار سنويا حسبه تقرير الهيئة الدولية للمخدرات لسنه 2010، وهو ما يزيد على مجموع ميزانيات عشرات من الدول النامية والفقيرة، حيث أصبحت تشكل ثاني سوق اقتصادي من حيث المداخيل بعد تجارة الأسلحة و مردودها يفوق مردود سوق النفط، هذه الأرباح الكبيرة جعل تجار المخدرات

[1] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص10.

يعملون على إخفاء مصدارها الحقيقي ومحاوله إضفاء الشرعية عليها، وذلك عن طريق الممازجة بين الأنشطة الإجرامية والأنشطة القانونية من خلال ادخال هذه الألاباح في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع كأسلوب جديد للتمويل و إضفاء المشروعية على أنشطتهم عن طريق استثمار أموال المخدرات في مشاريع قانونيه كإنشاء شركات تجارية أو شركات عقارية وغيرها من الأنشطة القانونية.

رابعا – خطورة الجريمة: المخدرات على ارتكاب مجموعة من الأفعال التي تعتبر من الخطورة حيث تهدد أمن واستقرار المجتمعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي التصدي لها عن طريق تجريمه بواسطة القوانين الوطنية أو المعاهدات الدولية وتظهر خطورة جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات من خلال بعض الخصائص التي تميزها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1 – جريمة خفية: تعد جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم الخفية، حيث لا يمكن اكتشافها وملاحظه آثارها إلا من خلال كثره عدد المدمنين والمتعاطين، يعتبر البائع في هذه الجريمة مستفيد وكذلك المشتري الذي يسعى بكل الطرق ان يسد رمقه من المادة المخدرة لقد لا يمكنه بطبيعة الحال أن يقوم بالتبليغ لدى السلطات المختصة، إذا فهذه الجريمة هي جريمة بدون شاكي، حيث يسيطر عليها طابع السرية والكتمان وهو ما يحول دون اكتشافها ومكافحتها[1].

2 – وفرة المواد المخدرة: أيضا من الخصائص المميزة لجريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات وفرة محل الجريمة الذي يتمثل في المادة المخدرة، إما بشكل مشروع للاستفادة منها في أغراض علمية وطبية، و إما بشكل غير مشروع عن طريق تسربها إلى الأسواق غير شرعية من الإنتاج المشروع أو ما يتم انتاجه أساسا لغرض التعامل غير المشروع.

3 – الطابع الوبائي: يسعى تجار المخدرات جاهدون بالبحث المستمر عن أسواق جديدة ومتعاطيين جدد بغرض تسويق تجارتهم غير المشروعة، وذلك عن طريق الإغراءات المختلفة كتقديم

[1] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 10-11.

المخدر لأول مره مجانا حتى يتمكن من جعل المتعاطين يصلون إلى حاله من الإعتماد على هذا المخدر، ثم يبدأ البيع أو الإبتزاز لمن لا يستطيع شراء المخدر من المدمنين عن طريق تجنيده من القيام بالترويج والتوزيع بهدف ضمان وتوسيع الأسواق القائمه[1].

المطلب الثالث: أركان جريمة المخدرات.

في هذا المطلب سنحاول توضيح أركان جريمة الاتجار بالمخدرات ، حيث نذكر في الفرع الأول الركن المادي ، و في الفرع الثاني الركن المعنوي ، ثم الركن الشرعي في الفرع الثالث .

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المخدرات.

يقصد بالركن المادي الفعل أو الإمتناع الذي عن طريقه يتم الكشف عن الجريمة ويكتمل جسمها فلا توجد جريمة بدون ركن مادي، حيث إذا لم يكتمل جسم الجريمة قد تصاب حقوق الأفراد و الجماعات.

بالنسبة لجريمة المخدرات، فالركن المادي فيها يتخذ صورا و أشكالا عديدة تتمثل في الإنتاج، الصناعة، الحيازة، الإستهلاك، التوزيع، التسليم، السمسرة... الخ، وهي الأفعال التي نصت عليها المادة 17 [2] وما يليها من قانون 04/18. وعليه سنتطرق إلى ذكر الأفعال المادية لجريمة المخدرات كالتالي:

[1] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 11.

[2] المادة 17 من قانون 04/18 نصت على أنه:"يعاقب بالحبس....كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية "

أولا: إنتاج وصناعة المخدرات:

عرف المشرع الجزائري الإنتاج في المادة 02 الفقرة 13 من القانون رقم 04/18 بأنه عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا و القنب و راتينج القنب عن نباتاتها[1].

ويعني الإنتاج أيضا "الإستخراج" والذي عرفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1936 لمكافحة الإتجار غير المشروع في الجواهر الضارة، بأنه:" استخراج المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك المخدر جزء منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناه الصحيح"[2].

وعليه فالإستخراج والإنتاج يعتمدان على عمليات من خلالها يتم فصل المخدرات عن نباتاتها التي تتضمنها، كاستخراج الحشيش من القنب الهندي، واستخراج الأفيون من نبات الخشخاش.

أما الصنع فعرفته المادة 02 فقرة 14 من القانون رقم 04/18 بأنه:" جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات و المؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى"[3]. وهذا معناه تحويل المواد المخدرة الأصلية إلى مواد أخرى صناعية مثل تحويل المورفين إلى الهيروين.

[1] المادة 02 فقرة 13 من القانون 04/18.

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار هومة، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 54.

[3] المادة 02 فقرة 14 من القانون 04/18.

ثانيا: زراعة المخدرات:

عرفت المادة 02 فقرة 13 من القانون 04/18 زراعة المخدرات بأنه:" زراعة خشخاش الأفيون، و نبتة الكوكا ونبتة القنب"، وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة 01 فقرة 09 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961[1].

وتعتبر جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04/18 حيث ورد فيها:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب"، والملاحظ من خلال هذه المادة أنه لا يقصد بالزراعة وضع البذور في الأرض بل يقصد بها أيضا كل ما يتخذ من أعمال الرعاية المختلفة اللازمة للمزرع إلى حين نضجها[2].

وزراعة المخدرات هي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع وتخصيص المشرع لمادة من القانون للتنصيص عليها بشكل خاص ومنفرد سببه أن فعل الإنتاج الذي يجرمها القانون ويعاقب عليه في حالة الزراعة لا يتحقق إلا بنضج الثمار وظهور المواد المخدرة[3].

ثالثا: التصدير و الاستيراد:

التصدير و الاستيراد هو "النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة"، وهذا التعريف الوارد في المادة 02 فقرة 15 من قانون 04/18، كما نص المشرع في نفس القانون على عقوبة تصدير واستيراد المواد المخدرة في المادة 19 بأنه: يعاقب بالسجن

[1] المادة 01 فقرة 09 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972 نص على أنه: " يقصد بتعبير "الزراعة" زراعة خشخاش الأفيون و نبتة الكوكا و نبتة القنب".

[2] سارة صغيري، المرجع السابق، ص 27.

[3] طيبي جمال الدين، جدة أسماء، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2017-2018، ص 57.

المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية..." و المعبر عنه هنا النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية عن طريق الاستيراد و هو إدخال المخدرات إلى التراب الوطني أو التصدير، ويقصد به إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية الجزائرية إلى أية دولة أخرى[1]. جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

والجدير بالذكر أن العملية المنصوص عليها في المادة 19 غير تلك المنصوص عليها في المواد 4 و 5 من القانون 04/18، حيث تنص المادتين 4 و 5 على عمليات تصدير واستيراد المواد المخدرة بصفة مشروعة والتي نضمها المشرع الجزائري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-228[2] الذي يحدد كيفيات منح تراخيص الاستيراد و التصدير.

وبالتالي لا تعد جريمة عملية تصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤشرات العقلية التي تقوم بها مؤسسات الصيادلة أو الصحة أو المؤسسات العلمية التي يتم الترخيص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة[3].

رابعا: التعامل و المتاجرة بالمخدرات:

نصت على التعامل و المتاجرة بالمواد المخدرة المادة 17 من القانون 04/18، ويقصد به عملية البيع و السمسرة، حيث أن عملية البيع تتمثل في تنازل البائع عن المخدرات بغرض الحصول على المقابل ، أما الشراء فهو تقديم مبلغ من النقود مقابل الحصول على المادة المخدرة، وتتم هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون الحاجة إلى تسليم المخدر إلى المشتري، أما السمسرة

[1] سارة صغيري، المرجع السابق، ص 27.

[2] المرسوم التنفيذي 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007، المحدد لكيفيات الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية، طبقا للمادة 05 من قانون 04/18، ج ر ج ج عدد 49، المؤرخة في 05 أوت 2007.

[3] طيبي جمال الدين، جدة أسماء، المرجع السابق، ص 57.

هي الوساطة بين البائع و المشتري مقابل أخذ عمولة تكون في أغلب الأحيان نسبة المبلغ المدفوع في العملية[1].

خامسا: التصرف في المادة المخدرة بغير الغرض الشرعي:

بما أن المشرع الجزائري نظم بعض الاستخدامات المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية في المجال الطبي بغرض العلاج والتخذير وتسكين الآلام وذلك بالحصول على تراخيص صادرة عن الوزير المكلف بالصحة.

إلا أنه جرم التصرف غير المشروع بها في المادة 06 من القانون رقم 04/18، والمقصود بالتصرف غير المشروع تلك السلوكات التي تؤدي إلى تسهيل استعمال المخدرات بطرق غير شرعية لغير المرضى، حيث تتمثل صور هذا التصرف في:

- تسهيل استعمال المواد المخدرة والمواد السامة المصنفة على أنها مخدرات.
- تسهيل من طرف الطبيب أدوية أو عقاقير تستعمل لأغراض علاجية بواسطة مقابل أو مجانا.
- تسليم وصفات صورية (وهمية) لغير المرضى.
- قيام الممتهنين في المجال الصحي من الأطباء أو المستخدمون القائمون بتوزيع الأدوية بالمستشفيات.
- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو أدوية مخدرة[2].

[1] سارة صغيري، المرجع السابق، ص26.

[2] بوقصة عبلة، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص 39.

سادسا: تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

سبق ذكر مختلف صور الركن المادي في جرائم المخدرات المتمثلة في الزراعة و الإنتاج والاستيراد و التصدير... الخ، وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المخدرات الجزائري.

إلا أن المادة 18 من ذات القانون نصت على صورة أخرى وهي تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات بقولها:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17"[1]، من خلال النص نلاحظ أن المشرع جرم نشاط كل شخص له صلة بالمتاجرة بالمخدرات، سواء كان ذلك بإرادته أو يتدخل في إرادته أو في تنظيمه والإنظمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 17، سواء بالتسيير أو التنظيم، أما التمويل فيقصد به التكفل بالمصاريف المادية التي تشكل دعما وتسهل تنفيذ عمليات التعامل في المخدرات[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المخدرات.

من البديهي أنه ولقيام جريمة ما يجب أن تجتمع مجموعة من الأركان تتمثل في الركن الشرعي و هو النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الترك، بالإضافة إلى الركن المادي والذي سبق الحديث عنه إضافة إلى الركن المعنوي.

[1] المادة 18 من القانون 04/18.

[2] طيبي جمال الدين، جدة أسماء، المرجع السابق، ص55.

أولا: تعريف الركن المعنوي:

ويقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي العام، وهو أمر ضروري في كافة الجرائم العمدية، ومن المتعارف أن الجرائم المخدرات هي جرائم عمدية.

القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي ، حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد بعده، وبالتالي فإنه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام وغرض الجاني من وراء فعله الإجرامي وذلك دون إعتداد بالغايات.

وتجدر الإشارة إلى أنه في كافة جرائم المخدرات تكون الجريمة عمدية، و أن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم القانون بالإتصال بالمخدر عمدية، فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام وهو انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل له إلى نفيه بحسب الأصل، وذلك وفقا لنص المادة 60 من الدستور الجزائري بقولها:" لا يعذر بجهل القانون"[1].

ثانيا: صور الركن المعنوي في جرائم المخدرات:

أ- استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة: يتمثل القصد الجنائي في تجاوز حدود الدولة بالمخدرات علما بأن ذلك ممنوع قانونا و دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، أما جناية استيراد أو تصدير المخدرات قائمة في حق الجاني سواء قام بنفسه أو بالوساطة متى تجاوز فعله الخط الجمركي فمثلا إن كان الخص متواجد في مكان الحادث وكان هذا الحادث معاصر لعملية نقل المخدرات إلى داخل البلاد، فإنه يكون فاعلا أصليا في جريمة الجلب.

[1] شرقي حمزة، طاهير البقور، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017، ص 22

ب- تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات: يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بأن القانون يمنعها ويعاقب عليها، والركن المعنوي لهذه الجريمة لا يشترط القصد الخاص بل يكفي القصد العام لقيامها ثم الإدانة فلا ترتبط بنتيجة يحققها الجاني ولا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى السلوك الإجرامي، فالقصد الجنائي العام في جريمة الحيازة تقوم متى توافر ركن الإحراز مع علم المحرز بأنه يحوز مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية ووجب العقاب دون البحث في الباعث أو الدافع الذي يدفع بالمجرم لارتكابها، إذا كان استعمال المواد المخدرة والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية بشرط حيازة رخصة مسلمة من وزير الصحة فإن فاعلها في هذه الحالة لا يعتبر مجرما[1].

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة المخدرات.

مع أن الجزائر قد انظمت مبكرا ومنذ حصولها على الإستقلال إلى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 (المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11)، كما أنها صادقت في وقت لاحق على الإتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971 (المرسوم رقم 77-177 بتاريخ 1977/12/07)[2]، وكذلك الأمر بالنسبة للإتفاقية حول الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 (المرسوم رقم 95-41 بتاريخ 1995/02/28)[3]، فإن تشريعها يعود إلى التاريخ البعيد

[1] قبلي أحمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016/2015 ص 47.

[2] مرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالعقاقير النفسية و المبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا.

[3] مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988.

على غرار العديد من المجتمعات والأمم، ولكن استهلاكها المضر لم يبلغ درجة تتطلب تدخل المشرع سوى مؤخرا.

وبالفعل فإن أول نص يتعلق بمشكل المخدرات يعود إلى سنة 1971 وقد صدر على إثر حجز كمية كبيرة من المخدرات من قبل مصالح المكافحة، ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 1971/07/15، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات.

جاء فعد ذلك القانون رقم 05-85 بتاريخ 1985/02/16 المتعلق بحماية و ترقية الصحة[1]، وقد عالج هذا القانون جانبين من جوانب المخدرات:

الجانب الأول: ينص في مادته رقم 190 على أنه: انطلاقا من صدور هذا القانون فإن إنتاج ونقل واستيراد وتصدير وحيازة ومنح و التنازل عن إقتناء أو استخدام المواد السامة سواء كانت مخدرة أو غير مخدرة وكذا زراعة هذه النباتات يحدد عن طريق التنظيم.

الجانب الثاني: يتضمن في مواده من 242 إلى 259 الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم المخدرات وكان المرسوم التنفيذي رقم 151/02 المؤرخ في 1992/04/14 قد أنشأت لجنة وطنية استشارية لمكافحة المخدرات والإدمان وضعت لدى الوزير المكلف بالصحة وحدد تركيبها وسيرها ومهامها[2].

ونذكر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-212 بتاريخ 1997/06/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[3]، قد سمح هذا النص بوضع هيئة مستقلة قادرة طبقا لمهامها وللوسائل الموضوعة تحت تصرفها، على تفعيل نشاط الوقاية من المخدرات ومكافحتها،

[1] قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1958 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

[2] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 19.

[3] المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

وجمع كل الطاقات حول سياسة وطنية استطاعت أن تحظى بانضمام جميع الشركاء المعنيين بإنفذها.

أخيرا أصدرت الجزائر بتاريخ 2004/12/25 القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، يعتبر هذا القانون الساري المفعول حاليا، أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالمخدرات وإدمانها في الجزائر[1].

ويجدر التنويه أيضا إلى أنه يمكن اعتبار المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر جزءا من التشريع الجزائري، طبقا لأحكام المادة 132 من الدستور[2].

[1] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 132 من الدستور الجزائري:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

المبحث الثاني: علاقة جريمة الإتجار بالمخدرات بالمفاهيم المشابهة لها.

في هذا المبحث سنتناول علاقة جريمة الإتجار بالمخدرات ببعض الجرائم الأخرى ، حيث سنذكر الإتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة في المطلب الأول ، ثم سنوضح علاقة الإتجار غير المشروع بالمخدرات بغسيل الأموال في المطلب الثاني ،ثم علاقة الإتجار بالمخدرات بجريمة الارهاب في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

من خلال هذا المطلب سيتم اولا توضيح مفهوم الجريمة المنظمة في الفرع الأول ، لنتطرق لعلاقتها بالاتجار غير المشروع في المخدرات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تتسم بالتعددية والتنظيم و التدقيق والتخطيط المحكم والسرية المتناهية و الاستمرار في العمل الإجرامي لتحقيق الربح وإفساد النظم، وتوجيه النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق أرباحا طائلة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الأعضاء البشرية وكل ما هو محرم أو محظور شرعا وقانونا، وما يتبعه من عمليات غسل الأموال من خلال تنظيم هرمي يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة بعيدا عن الأخطار، ويوجه أوامره وتعليماته عن طريق قيادات متسلسلة، يلتزم أفراد الجريمة المنظمة بالمحافظة التامة على أسرار جماعتهم وقادتهم[1].

والجريمة المنظمة عبارة عن: " جريمة يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل تتولاه مراكز للقيادة و السيطرة بالغة الدقة والتعقيد و السرية، ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على كل من يخالف أحكامه ويأخذ بالتخطيط و التنظيم وبالتخطيط الدقيق في ممارسة الأنشطة

[1] عبد الله بن مسعود بن محمد السراني، العلاقة بين المخدرات والجريمة المنظمة، المدينة المنورة، ص 110.

الإجرامية التي تمتد عبر الدول، و غالبا بالعنف ويعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة لتحقيق أرباح طائلة"[1].

الفرع الثاني: علاقة الجريمة المنظمة بالإتجار بالمخدرات.

هناك علاقة وطيدة بين المخدرات والجريمة المنظمة، فعصابات الإجرام المنظمة تستخدم المخدرات كوسيلة لتحقيق الأرباح اللازمة لممارسة أنشطتها، فتجارة المخدرات هي النشاط الرئيسي للمافيا الإيطالية التي تنتمي إلى المافيا الصقلية وتتجر في العقاقير والمواد المخدرة، كما تعتمد جماعات الإجرام الروسي المنظم على الإتجار، بالعقاقير المخدرة لتمويل أنشطة الاغتيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية و التجارة بالأعضاء البشرية، وكذلك تتجر الجمعيات الثالوثية الصينية بالمخدرات هو النشاط الرئيس للكارتلات الكولومبية.

فعلاقة المخدرات بالجريمة المنظمة علاقة الجزء بالكل، فالإتجار بالمخدرات من أهم أنشطة عمليات الإجرام المنظم، والتي تسعى لغسل الأموال الناتجة و المتجملة من الإتجار بالمخدرات لدمجها في الاقتصاد العالمي بشكل مشروع ولذلك فهناك علاقة ارتباط كبيرة بين الإتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة، وتعد عملية غسل الأموال كأحد أهم أنشطة الجريمة المنظمة هير العنصر الفاعل الذي يكمل هذه العلاقة.

المطلب الثاني: الإتجار بالمخدرات وغسل الأموال.

أصبحت جريمة غسل الأموال من الظواهر الخطيرة والغير منظورة والتي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي العالمي، وتشمل عمليات غسل الأموال مجموعة من الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة، ولا تسجل في حسابات الدخل القومي وهذه الأنشطة

[1] عبد الله بن مسعود بن محمد السراني، ص 111.

تمثل مصدرا الأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات و التحويلات المالية و العينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية[1].

الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال بالمفهوم الشامل، فقد تعدد التعاريف و المعنى واحد، فمنهم من عرفها بما يلي: أموال متحصلة من أعمال إجرامية يتم إيلاجها داخل التكوين العالي للدولة، وذلك بهدف اعطائها الصورة الشرعية و القانونية.

ومنهم من عرفها بأنها: إدخال الأموال ذات الصلة صاحب الشبهة في المجرى المالي إقتصاديات المجتمع بهدف إظهارها بمظهر قانوني نظيف، وكأنها مكتسبات قانونية نظيفة، و هناك من عرفها على أنها: هي كل الإجراءات المتخذة و الهادفة إلى تغيير هوية الأموال غير المشروعة حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة صادرة أساسا عن مصدر مشروع.

نجد أن جميع التعاريف لجريمة تبييض الأموال تصب في المعنى نفسه رغم اختلاف الألفاظ والاضافات و التعديلات اللغوية، ذلك أنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة، وذلك كله بهدف إخفاء المصدر غير المشروع و التمويه عليه بأنها أموال تمتاز بصفة المشروعية من خلال مصادرها المشروعة[2].

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية من كلية تدريب الضباط، 2012، البحرين ، ص "أ".

[2] نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنسيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص08.

الفرع الثاني: علاقة الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال.

كانت الجهود التقليدية لعمليات مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي و الوطني تتجه إلى ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية و ضبط الأشخاص المتعاملين فيها من المنتجين والمهربين و المتعاطين، ولم تكن تلك الجهود توجه إلى عنصر المال، أما المكافحة الجديدة التي باتت تطبق حاليا فقد اتجهت إلى عناصر مادية عديدة للإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، يأتي المال في مقدمتها فالمال هو الغاية في عالم الجريمة بصفة عامة وفي جريمة المخدرات بصفحة خاصة وتستخدمه عصابات الإتجار غير المشروع في تقريرها ودعمها بأحدث وسائل الإنتقال والإتصال وأقوى الأسلحة وأكثرها فتكا، وبنفس ذلك المال يتم نشر الفساد ودعم الإرهاب[1].

بدأت أجهزة المكافحة في إقتفاء أثر الإيرادات المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات للتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، فلم تستلم العناصر الإجرامية لذلك، واتجهت نحو حماية أموالها الطائلة من خلال تمويه مصدرها غير المشروع وإظهارها على أنها أموال مشروعة، وبذلك ظهر غسل الأموال الذي يمكن القول بأنه كل تصرف يهدف إلى إظهار الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية على أنها أموال ناتجة عن نشاط مشروع حتى تنأى عن أيدي أجهزة العدالة الجنائية[2].

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011، ص 26.

[2] نفس المرجع.

ولتوضيح علاقة بين جريمة الإتجار بالمخدرات وجريمة غسل الأموال فلابد من الإشارة إلى معايير و مؤشرات الاشتباه بينهما، وأهمها:

- الثراء الفاحش.
- القيام بعمليات مالية دون مبرر اقتصادي واضح.
- حوالات مالية من و إلى أشخاص يتواجدون في دول تشتهر بزراعة أو تصنيع أو تهريب أو الإتجار بالمخدرات.وجود علاقة بين المشتبه بهم في غسل الأموال وتجارة المخدرات.
- التردد على بلدان تشتهر بتجارة المخدرات.
- الإيداعات النقدية المتكررة.
- إيداعات نقدية ضخمة يقابلها عمليات تحويل خارجي.
- التحويلات بين الحسابات العائدة لشخص واحد في عدة مصارف وإغلاق الحساب بعد إتمام العمليات.
- الإدلال بمعلومات كاذبة عن الوضع المالي الحقيقي للعميل[1].

المطلب الثالث: الإتجار بالمخدرات والإرهاب.

تعتبر جريمة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصنفة في المرتبة الأولى على رأس قائمة الجرائم التي تدر بأموال طائلة على التنظيمات الإجرامية العالمية، حيث قال الرئيس الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات في سنة 1992 ما يلي:" إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة لرئيس تنظيمات الجريمة المنظمة لذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيسي ووسيلتها في تسهيل عملياتها

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المينافاتف MENAFATF

الإجرامية بالفساد والإفساد، كما أنه ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الإتجار غير المشروع بالمخدرات"[1].

من خلال ما سبق ذكره نجد أن لجريمة الإتجار بالمخدرات ترتبط بجريمة الإرهاب ارتباطا وثيقا، لما لها من أهمية تعود على هذه الأخيرة من خلال العائدات والأرباح التي تعود بالنفع عليها.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالإرهاب في الفرع الأول، ثم إلى إبراز العلاقة بين هذه الأخيرة و جريمة الإتجار بالمخدرات.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب.

عرفت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[2] بأن الفعل الإرهابي هو كل فعل تخريبي في مفهوم هذا الأمر: "كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية".

- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية، و الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

[1] قراوي بختة، المرجع السابق، ص50.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- احتجاز الرهائن.
- الإعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية[1].

الفرع الثاني: علاقة تجارة المخدرات بالإرهاب.

غني عن البيان أن الإرهاب جريمة يقف ورائها فكر، وقد توجد نقاط يتلاقى فيها الإرهاب مع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بيد أن هذا لا يغير من طبيعة الفكر الإرهابي ومصدره وأهدافه باعتباره المحرك والمحفز الرئيسي للإرهاب، وتوجد صلات قوية وعلاقات حميمية بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب، فهما يهددان أمن الدولة ويؤثران على استقرار وطمئنينة الشعوب، وترتبط شبكة الإرهاب العالمية بثلاث شبكات إجرامية أخرى، هي: شبكة تهريب الأسلحة وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال، ويحتم ذلك التصدي لهذه الشبكات بفاعلية وفي ذات الوقت من أجل تحقيق نتائج ايجابية لصالح المكافحة.

[1] المادة 87 مكرر من ق ع ج.

وأهم مظاهر العلاقة بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات و الإرهاب ما يلي:

01- الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل العمليات الإرهابية، وذلك في إطار التحالف بين التنظيمات الإجرامية.

02- تستخدم العصابات الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات العناصر الإرهابية في تأمين و حماية تجارتها الآثمة مقابل مبالغ مالية طائلة لا تقل عن 10% من أرباح الإتجار غير المشروع، ويشكل هذا مبلغا بالغ الضخامة تحصل عليه العناصر الإرهابية.

03- قد تلجأ العناصر الإرهابية إلى القيام بعمليات تهريب المخدرات لحساب مرتكبي جرائم الإتجار غير المشروع وتحصل بذلك على مبالغ مالية أكثر ضخامة، مما يوفر سيولة نقدية للمنظمات الإرهابية تمكنها من ممارسة الأنشطة الإرهابية في العديد من مناطق العالم.

04- تشير بعض الدراسات إلى أن معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية، مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر الإجرامية للإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الذين يخشون بطشهم وقوة بأسهم فيمدونهم بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية مقابل توفير الأمن و الحماية لهم ولتجارتهم الآثمة.[1]

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الميناfاتف MENAFATF

الفصل الثاني

الآليات الدولية و العربية لمكافحة الإتجار بالمخدرات

تعتبر المخدرات من أخطر المشاكل التي تهدد كل المجتمعات، بحيث تعوق تقدمها في جميع المجالات والتي تدمر الشباب بمختلف أعمارهم لما لها من آثار سلبية كبيرة، كانتشار الجرائم ومختلف الآفات الإجتماعية التي يرتكبها متعاطو المخدرات، ويقدر الباحثين في هذا المجال أن حوالي نصف ما يرتكب في المجتمع من جرائم يقوم بها الأفراد في حالات استهلاكهم المواد أو من اجل الحصول على المال اللازم للإنفاق على إدمانهم، لذا تعد مشكلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة منذ عقود ولا تزال هذه المشكلة تتفاقم خطرها في كافة مجتمعات العالم في المنطقة العربية.

واستشعارا بخطورة المخدرات في المجتمعات، فالكثير من الدول أولت اهتماما كبيرا لظاهرة المخدرات، و ما يرتبط بها، حيث أنشأت الأجهزة الحكومية و المراصد و المنظمات الرقابية، وأصدرت التشريعات وسن القوانين المتعلقة بها وعقد الإتفاقيات وإبرام المعاهدات التي تستهدف في عمومها القضاء عليها كهدف طويل المدى، أو الحد دون تطورها كهدف قصير المدى، والتصدي لها من الضروريات الملحة لأي دولة تسعى إلى التقدم والإزدهار[1].

[1] بغزة عادل، المرجع السابق، ص 01.

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات

بعدما أصبحت المخدرات تنتشر بشكل كبير، فقد أصبحت تشكل مصدر قلق لدول العالم لما لها من آثار مدمرة جعلها تبدأ في التفكير لإيجاد حلول لمواجهة هذه الظاهرة، وتم الوصول إلى إبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية بمكافحة المخدرات و الإتجار بها، و في هذا المبحث سنذكر أهم الإتفاقيات التي اختصت بمكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

يسعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين إلى عقد المؤتمرات الدولية، وصياغة الإتفاقيات الدولية في شأن مواجهة أخطار المخدرات، وكان أو مؤتمر دولي عقد لدراسة مشكلة المخدرات هو مؤتمر شنغهاي الذي عقد في فبراير 1909 و ضم ثلاث عشر (13) دولة، وكانت قرارات هذا المؤتمر هي الأساس لما يجري على النطاق العالمي الآن من جهود لمكافحة المخدرات تستهدف في الحد من رواجها غير المشروع وإساءة استعمالها.

كما تعد معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي بتاريخ 13 يناير 1912 أول عمل قانوني تمخضت عنه الجهود الدولية لتحقيق التعاون العالمي في مجال الرقابة على المخدرات، ثم توالي عقد الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات[1]، أهمها ما يلي:

- اتفاقية المؤتمر الأول للأفيون لعام 1925.
- اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون لعام 1925.
- اتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام 1931.
- اتفاقية بانكوك لعام 1931.
- اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1936.

[1] WWW.moquatel.com .19:36 اطلع عليه يوم: 2020/11/05 على الساعة:

- بروتوكول باريس لعام 1948.
- بروتوكول نيويورك لعام 1953.

وهكذا توصلت أسرة المجتمع الدولي خلال الخمسة عقود الأولى من القرن العشرين إلى وضع الأسس القانونية السليمة لمواجعة المخدرات في إطار اتفاقيات وبروتوكولات متعددة و شاملة ولكنها كانت متفرقة بلا رابط، وكانت ما زالت تحتاج إلى جهود فعالة لوضعها موضع التنفيذ.

الفرع الأول: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات.

تعتبر هذه الإتفاقية أهم اتفاقية في نظام الرقابة الدولية على المخدرات الساري المفعول ولقد دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964، جاءت من أجل تعويض جميع الإتفاقيات السابقة الموجودة والتي تم بها العمل سابقا وجمع هذا الشتات في اتفاقية واحدة، لهذا سميت بالإتفاقية الوحيدة، من أجل وضع سياسة رقابية دولية مقبولة من قبل جميع عناصر المجتمع الدولي قائمة على اقتصار استعمال المخدرات على الأغراض الطبية و العلمية[1].

تضمنت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 51 مادة تلغي جميع الإتفاقيات و المعاهدات السابقة باستثناء بعض احكام معاهدة جنيف 1936 الخاصة بردع الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فبناءً على طلب المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة، قامت لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية وحيدة للمخدرات تضم الأحكام الفاعلة في المعاهدات السابقة وتضيف إليها حظر بعض المواد المخدرة، وتوسع نطاق الرقابة تحت إشراف اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات، وقد وافقت على هذه الإتفاقية 73 دولة.

[1] مرسلي إيمان، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانو الدولي العام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014، ص 21.

وتعتبر الإتفاقية الوحيدة للمخدرات خطوة متقدمة على طريق مكافحة المخدرات، حيث التزم الموقعون عليها بتطبيق أحكامها في المناطق التابعة لهم و التعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، و التعهد بقصر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستردادها و تصديرها وحيازتها و الإتجار بها على الإستعمالات الطبية والعلمية، و العمل على تدريب كوادر متخصصة في تنفيذ القوانين و الأنظمة ذات الصلة[1].

دخل البروتوكول المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات حيز التنفيذ في 18 جانفي 1975 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى يومنا هذا 154 دولة وجميع الدول العربية أطرافا فيها و منها الجزائر.

الفرع الثاني: الإتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971

هي معاهدة تابعة للأمم المتحدة وقعت في 21 فبراير 1971 دخلت حيز التنفيذ في 16أوت 1976، اعتبارا من عام 2013 يوجد 183 عضو في المعاهدة[2].

وقد أخذت اتفاقية 1971 عن اتفاقية 1961 المبادئ القانونية العامة لنظام الرقابة على المخدرات لكن مع منح الحكومات قدرا أكبر من المرونة، بسبب أن المؤثرات العقلية تستخدم على نطاق واسع في العلاج على عكس المواد المخدرة، ويمكن إيجاز أهم ما نصت عليه الإتفاقية فيما يلي:

[1] محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة التجار غير المشروع في المخدرات، مقال غير منشور في جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص14.

[2] الموسوعة الحرة ويكيبيديا، اتفاقية المؤثرات العقلية www.ar.wikipedia.com اطلع عليه يوم 2020/11/08 على الساعة: 16:21.

- حظر كافة استعمالات المواد المدرجة في الجدول الأول فيما عدا الاستعمالات للأغراض العلمية و الطبية المحدودة، بحيث يتولاه أشخاص مرخص لهم بذلك ويعملون في مؤسسات علمية أو طبية خاضعة لمراقبة الحكومة أو الحاصلة على ترخيص بذلك.
- إخضاع تصنيع و تصدير واستيراد و الإتجار وتوزيع المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث و الرابع إلى إجراءات رقابية عن طريق نظام الترخيص، أو تدابير رقابية أخرى مماثلة.
- حظر جميع الإعلانات و الإشهار عن المؤثرات العقلية لعامة الجمهور.
- إمساك سجلات خاصة تبين فيها وبالتفصيل حركة المؤثرات العقلية من جانب التصنيع أو الإتجار أو الكميات المخزنة أو الأشخاص المتعاملين فيها.
- تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام و الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عن مدى تنفيذ الإتفاقية في أقاليمها[1].
- وجوب إتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الضرورية كمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر بغرض علاج وإعادة تأهيل المدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- نظمت الإتفاقية الإجراءات اللازمة التي تقوم بها الدول من أجل مكافحة الإتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية، ووضع أسس للتعاون الدولي في هذا الشأن.
- تجريم جميع الأفعال المخالفة لما نصت عليه هذه الإتفاقية، إذا ما وقعت عمدا وفرض العقوبات المناسبة عليها سواء السجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

[1] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 16.

وبذلك تعتبر اتفاقية المؤثرات لسنة 1971 تطور هام في مجال مكافحة المخدرات، حيث امتدت الرقابة الدولية من خلالها لتشمل المؤثرات العقلية التي كانت قد استثنتها الإتفاقية الوحيدة بحيث ساهمت في الحد من إنتاج هذه المواد التي أصبحت مشكلة تهدد البشرية من خلال ما تتركه من آثار، لذلك كان لابد من تجند جماعي يعبر عن الضمير الدولي لمواجهتها[1].

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

تعتبر هذه الاتفاقية المرحلة الثالثة من مراحل تدخل المجتمع الدولي عن طريق منظمة الأمم المتحدة، وذلك بغرض صياغة سياسة جنائية مشددة تجاه مشكلة المخدرات بمختلف أبعادها، حتى يمكن الحد من انتشارها والوقوف في وجه الشبكات المنظمة وما تقوم به من أنشطة غير مشروعة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة أمور لم تعالجها الاتفاقيات السابقة خاصة المتصلة بأمور الإتجار غير المشروع في المخدرات[2].

ويمكن تلخيص هذه الاتفاقية في ما يلي:

- الأخذ بمبدأ المصادرة من خلال حرمان المنظمات الإجرامية الدولية و الأشخاص العاملين في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية من جميع ما يجنونه من نشاطهم الإجرامي.
- تعميم أسلوب التسليم المراقب بحيث اعتبرته هذه الإتفاقية أهم الأساليب الناجحة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، لهذا أوصت الدول بالعمل به إذا ما سمحت مبادئها ونظمها الداخلية بذلك، وتتخذ قرارات التسليم المراقب بالنظر إلى كل

[1] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص 16.

حالة على حدة، بعد الإتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت رقابة المحكمة.

- النهوض بالتعاون الدولي و تعزيزه من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة للتصدي لمختلف أشكال الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤشرات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
- القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية، و الطلب غير المشروع عليها والإتجار غير المشروع بها.
- القضاء على صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وذلك عن طريق فرض تدابير رقابية دولية فعالة على المواد التي تدخل في صناعتها و التي يسهل الحصول عليها خاصة السلائف والكيميائيات والمذيبات.
- باعتبار أن القضاء على الإتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول لهذا يجب اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي وتعزيزها للقضاء على هذا الإتجار، خاصة عن طريق البحر، بحيث أصبحت تستغل هذه المجموعات الإجرامية المنظمة جميع التسهيلات التجارية البحرية في الموانئ والمناطق الحرة في تهريب الكميات الضخمة من المخدرات والمؤثرات العقلية ومناطق الإنتاج إلى مناطق الإستهلاك.
- تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الإتجار غير المشروع سواء من حيت التجريم أو تبادل المساعدة القانونية أو القضائية[1].

[1] محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص 17.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

إضافة إلى عمل دول العالم على إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة و الجريمة المنظمة بشكل عام، نجد إلى جانبها المنظمات الدولية و التي تساعد بدورها على مكافحة المخدرات، ونذكر منها[1]:

-منظمة الصحة العالمية OMS: وتهدف هذه المنظمة إلى إزالة ضرر المواد المنبهة مثل الكحول، السجائر، الحبوب المخدرة.

-منظمة العمل الدولية: تهدف إلى منع وجود المخدرات في أماكن العمل مع اعتماد برامج وقائية وتأهيل بصفة مستمرة.

-منظمة الأمم المتحدة للثقافة و العلوم UNESCO: تهتم هذه الأخيرة ببرامج الوقاية من المخدرات من خلال البرامج المدرسية و النشاطات في المدارس وخارجها.

-منظمة الأنتربول: تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، ترجع نشأتها إلى عام 1923 ويتكون من الجمعية العامة و الأمانة العامة التي تضم قسما لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و مجلس التعاون الجمركي، انضمت الجزار إليها سنة 1963، وبالنسبة لمكتب الأنتربول الذي أنشأ سنة 1935 حيث يضم 180 دولة يتناول المسائل المتعلقة بالمخدرات وتداول المعلومات حولها والإنتاج غير المشروع لها، ويمتلك معلومات بشأنها وهو يتضمن مجموعتان: مجموعة العمليات، و مجموعة المخابرات.

-منظمة الجمارك الدولية: تهتم بالرقابة على التجارة غير المشروعة وتهريبها، وتضم هذه المنظمة 132 دولة.

[1] أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص 205-206.

بالإضافة إلى المنظمات الدولية نجد منظمات غير حكومية لها مهام في مراقبة المخدرات من قبل أشخاص ذوي الخبرة وأهم أعمالها ما أنجزته في تايلاندا و النمسا، من خلال مساعدة وتمويل الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

المبحث الثاني: الجهود العربية و الوطنية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

تشكل ظاهرة المخدرات احدى أبشع الظواهر التي يعيشها العالم عامة و الوطن العربي خاصة، وذلك بالنظر للآثار المدمرة التي تتركها على صحة الشعوب و عقولها، وعلى اقتصاديات الدول وتقدمها واستقرارها، هذا ما فرض على الدول العربية تكثيف جهودها في الوقاية من المخدرات ومكافحتها.

المطلب الأول: الجهود العربية في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

على الرغم أن ظاهرة المخدرات لم تشكل في المجتمعات العربية درجة الخطورة والإنتشار التي توجد في المجتمعات الأوروبية والأمريكية، إلا أنها وبمفهوم الأرقام والإحصائيات باتت تسجل ارتفاعا مقلقا[1]، لما لها من آثار مدمرة على صحة الشعوب وعقولها، و على اقتصاديات الدول وتقدمها واستقرارها.

هذا ما فرض على الدول العربية تكثيف جهودها في الوقاية من المخدرات ومكافحتها حيث يتعذر كما هو معلوم على أي دولة عربية التصدي وحدها لمواجهة هذه المشكلة لأنها ذات أبعاد محلية، عربية و دولية، فتقتضي مواجهتها وجود تعاون مشترك يتم من خلال سياسات وطنية محلية يؤازرها دعم و تعاون عربي[2].

[1] منذر عبد الرزاق حسين الآلوسي الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة ديالي، العدد 45، جامعة الأنبار، 2010، ص 449.

[2] مرسلي إيمان، المرجع السابق، ص 55.

وبذلك قد صادقت أغلب الدول العربية على كل الإتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة، وقامت هذه الدول بمجهودات كبيرة للتصدي لهذه الآفة وحماية الشعوب العربية من آثارها المدمرة.

عقد بين ثنائيات من الدول العربية بعض الإتفاقيات الخاصة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية وتسليم المجرمين وكل ما يتعلق بجرائم المخدرات، أما على المستوى الإقليمي، فإن الدول العربية في إطار الآلية الخاصة بمجلس وزراء الداخلية العرب أنجزت العديد من الإتفاقيات والخطط التطبيقية، أهمها ما يلي:

الفرع الأول: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

اعتمد مجلس الوزراء الداخلية العرب هذه الإستراتيجية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها، وإحلال زراعات بديلة لها، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة الإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين، وقد روعي أن يتم وضع الأطر و الوسائل الخاصة بمكافحة المخدرات وعلاج المدمنين في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها وأحكامها، وهكذا نجد أن الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كانت جهدا عربيا متميزا يتماشى مع الجهود الدولية الأخرى التي رسمت الخطوط الأولى للتعاون العربي المستقبلي الذي أثمر عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1994[1].

[1] منذر عبد الرزاق حسين الآلوسي المرجع السابق، ص 435.

الفرع الثاني: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

يعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصلة بدلتها جامعة الدول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدرات (الإسكندرية 1950) لتنظيم الإجراءات التي تتخذها كل دولة عربية لمكافحة إنتاج و تهريب المواد المخدرة، وقد شارك هذا المكتب في شعبة الأمم المتحدة للمخدرات وقامت لجنة منه بزيارة الدول المنتجة للأفيون في الشرقينا لأنى و المتوسط (أفغانستان، إيران باكستان، تركيا)، وطلبت منها التنسيق مع المكتب وإبلاغها عن الرعايا المتورطين في الإتجار بالمخدرات. كذلك أبدى المكتب قلقه البالغ من إنتاج الحشيش وزراعته في لبنان، وقدم مشروعا لإستغلال الموارد المائية في سوريا و لبنان لإنتاج زراعات أخرى تحل محل زراعة الحشيش، وقد توجهت الجهود العربية باجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالدار البيضاء سنة 1986 والتصديق على القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات، ليكون دليلا للدول العربية عند صياغة قوانينها الخاصة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية[1].

وقد قامت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع هذا القانون في ضوء اقتراحات وملاحظات دول الأعضاء، وبالتعاون مع خبير مختص ثم جرى عرضه فيما بعد على المجلس بدورته الرابعة، حيث اعتمده المجلس بقراره رقم 56 بتاريخ 05 مارس 1986، وقد تمت صياغة القانون حينها وفق أحدث المستجدات الدولية في هذا المجال.

أما فيما يخص مضمون هذا القانون، فقد تضمن قواعد وضوابط استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، حيث يحضرها جميعا إلا بناءً على ترخيص من وزير الصحة لمؤسسات الدولة و المعاهدات العلمية ومراكز البحث[2].

[1] مرسلي إيمان، المرجع السابق، ص 58.

[2] نفس المرجع، ص 58.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في مطلع عام 1994 الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وذلك بعد استفحال خطر المخدرات، ومن أجل التصدي بشكل مؤثر لمشكلة إساءة إستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية خاصة وأن هناك قناعة بأن مواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية مشتركة، و قد تضمنت هذه الإتفاقية 26 مادة، وتم اعتمادها في الدورة (41) لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بتاريخ 5 يناير 1994.

أما على المستوى العالمي، فقد تابعت معظم الدول العربية الأنشطة الدولية الخاصة لمكافحة المخدرات، و لم تأل جهدا في المشاركة الفاعلة في هذه النشاطات وانضمت إلى العديد من آليات العمل الدولي المعنية بالرقابة على المواد المخدرة و المؤثرات العقلية وخاصة تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[1].

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالمخدرات.

إن استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة وطنيا هي جزء من الإستراتيجية العامة للدولة، و التي تستهدف تحقيق التنمية الإجتماعية والثقافة الإقتصادية فهي ليست من اختصاص قطاع معين بل تساهم كل من وزارة العدل و الصحة و الداخلية والدفاع الوطني و الشباب و الرياضة وكذا الوزارات المكلفة بالتعليم و التربية و التعليم العالي، كل في مجال تخصصه في أداء مهام الوقاية من أشكال عرض المخدرات والطلب عليها في أوساط سكان الجزائر.

[1] منذر عبد الرزاق حسين الآلوسي المرجع السابق، ص 455.

وعليه سنبين أهم الهيئات و اللجان الوطنية المكلفة بمكافحة هذه الجريمة و التصدي لها.

الفرع الأول: اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات في الجزائر.

1- اللجنة الوطنية للمخدرات: أنشأت الجزائر منذ سنة 1971 اللجنة الوطنية للمخدرات بمقتضى مرسوم تنفيذي وهي لجنة ما بين الوزارات موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة العمومية، وكانت مكلفة بما يلي:

- دراسة المعاهدات و البروتوكولات الدولية في مجال المخدرات واقتراح سبل التنفيذ المكيف لها مع الظروف الخاصة للبلاد.
- البحث عن أنجع التدابير التي ينبغي تنفيذها في ميدان مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية المولدة للإدمان و الإتجار غير المشروع فيها، واقتراحها في مجال القضاء على زراعة القنب الهندي وحيازته و الإتجار غير المشروع فيه وتداوله واستخدامه.
- السهر بمعية مكتب المخدرات على حصر استخدامها للأغراض الطبية، وكذا على مراقبة التداول المروع لهذه المخدرات بغية مكافحة هذه الآفة.
- يرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالصحة أو ممثليه، وتتكون من 15 عضو يمثلون الوزارات المختلفة و المؤسسات الوطنية المعنية وتجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل[1].

[1] صالح عبد النوري، وضع المخدرات و الإدمان وسياسة مكافحتهما، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات و الإتجار غير المشروع بها، الجزائر، 2014، ص 13.

2- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان: لجأت الحكومة في سنة 1992 إلى إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان ووضعتها لدى الوزير المكلف بالصحة طبقا للمرسوم التنفيذي 92-151 بتاريخ 14 أفريل 1992.

وقد كلفت هذه اللجنة الاستشارية التي يرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله على الخصوص بما يلي:

- تقييم حجم الإدمان وإصدار التوصيات و التدابير ذات الطابع الطبي الإجتماعي أو التنظيمي التي يفرضها الواقع.
- تحليل مجمل العوامل ذات الصلة التي لها علاقة بالإفراط في استهلاك المواد المخدرة المولدة للإدمان واقتراح التدابير الملائمة للقضاء على عرضها و الطلب عليها.
- اقتراح عناصر السياسية الوطنية في ميدان مكافحة الإدمان.
- المبادرة بتنظيم ملتقيات تكوينية وإعلامية والمشاركة فيها حول مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، وحول علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.
- اقتراح كل تدبير أو طريقة من شأنها تسيير الوقاية والتربية من أجل التصدي للإفراط في المخدرات.
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان الوقاية من الإفراط في المخدرات.
- دراسة المعاهدات و البروتوكولات الدولية في مجال المخدرات و المؤثرات العقلية واقتراح سبل تنفيذها المكيف مع الظروف الخاصة للبلاد، و المساهمة في إنفاذها بعد المصادقة عليها[1].

[1] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 13.

تتكون هذه اللجنة من عشرين (20) عضوا يمثلون هياكل وزارة الصحة المعنية بموضوع المخدرات والدوائر الوزارية الأخرى المعنية المختلفة، ومصالح المكافحة الثلاث وكذا الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تنشط في ميدان الوقاية من المخدرات و مكافحتها[1].

3- اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان: أنشئت هذه الآلية على مستوى وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 31 مايو 2004 وكما يشير اسمها تختم هذه اللجنة بالمسائل المرتبطة بمشكل الإدمان وبعلاج المدمنين، ومن هنا فهي تشكل إثراءً و تعزيزا لآليات التكفل بتأثيرات الإدمان و التبعية للمخدرات.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

ساهمت التحولات الإجتماعية و السياسية و التوجه نحو إقتصاد السوق الذي عرفته الجزائر خلال السنوات الأخيرة في إحداث شرخ داخل المجتمع الجزائري بانتشار البطالة، نتيجة لتسريح العمال، وكذا التسرب المدرسي لقلة الإمكانيات للأسر، وصاحب ذلك انحسار في قيم الدفاع الذاتي للمجتمع، ليفسح المجال لإنتشار مختلف الآفات الإجتماعية وعلى رأسها رواج تعاطي المخدرات خاصة في أوساط الشباب والتي لم تعد حكرا على إحياء المدن الكبرى، بل تفشت عبر مختلف مدن وولايات الوطن.

[1] صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 14.

وأمام استفحال الظاهرة تم تنصيب هيئة مختصة في التكفل ومتابعة قضايا المخدرات مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها الذي نصب في 02 أكتوبر 2002، وجعل من مهامه الأساسية رسم سياسة وطنية للوقاية ومكافحة المخدرات ومتابعة تنفيذها بالتعاون و التنسيق مع قطاعات الوزارات المعنية وكذا الهيئات و الجمعيات العاملة في ميدان مكافحة المخدرات و الإدمان عليها، وتتلخص مهام الديوان الوطني على وجه الخصوص في[1]:

- التنسيق ومتابعة النشاطات التي تقوم بها القطاعات المعنية.
- تقديم تقارير للحكومة عن النتائج المسجلة في ميدان مكافحة المخدرات.
- إنتفاء وجمع المعلومات التي تسهل عمليات البحث والوقاية ومكافحة الإتجار بالمخدرات.
- تقييم النتائج المحصل عليها من أجل مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرار.
- اقتراح التدابير الضرورية في مجال اتشريع الخاص بمكافحة المخدرات و الإدمان عليها.

[1] لؤي عبد الكريم السلطان، دريفل سعدة، الجزائر و سبل الوقاية والمكافحة، المعهد العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، ص 90-91.

الخاتمة

الخاتمة

يعود اهتمام الدول بظاهرة الجريمة المنظمة من خلال السنوات الأخيرة على الصعيد الوطني و الـدولي إلى توسـيع نطـاق الأنشـطة الـتي تضـطلع بهـا المنظمـات الإجراميـة، وتتعـدد أشكالها، فالنشاط الإجرامي المنظم لم يعد في الوقت الحاضر يقتصر على الحدود الإقليمية وإنما أصبح يمتد إلى الدول الأخرى.

فتبين لنا من خلال دراسة جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي معاشا، مما جعلها جريمة العصر الحديث، تطور الهائل الذي شهده العالم في كافة المجالات العلمية و التكنولوجية، مما أدى إلى انتشارها على نطاق واسع بين الدول وأصبحت من الموضوعات المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية عن الوسيلة المثلى لمواجعة هذه الجريمة والتصدي أمام تزايد نشاطها وانتشارها في كافة أنحاء العالم.

تعتبر جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات صورة من صور الجريمة المنظمة، وفي هذا السياق أولت دول العالم اهتمامها بهذهالجريمة أو الظاهرة عن طريق التعاون الدولي لمكافحتها، ومن أهم مجالات هذا التعاون هو بلورة النصوص الدولية ووضعها موضع التنفيذ، ولهذا الغرض أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية من أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة ومجموعة من الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات والإتجار غير المشروع فيها ومن بينها: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، إتفاقية فيينا لعام 1971، إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، إضافة إلى الجهود المبذولة لمكافحة جريمة المخدرات، حيث قامت الجزائر بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وتخصيص مجموعة من القوانين التي تهتم بتنظيم استعمال المواد المخدرة في بعض المجالات الطبية والعلمية ومنح التراخيص الخاصة بها.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين لنا أنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحه جرائم المخدرات والإتجار غير المشروع بها، إلا إنه لا تزال هناك عقبات كبرى قانونية و واقعية تحول دون القضاء على نشاط العصابات مما جعلها تفكر في أنماط أكثر خطورة بغرض تحقيق الربح عالي من الدقة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصـادر:

- **القرآن الكريم**
- **الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية:**

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972.
2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، البحرين، 2011.

- **النصوص التشريعية و التنظيمية:**

➢ **النصوص التشريعية:**

1. القـانون 18/04 المـؤرخ في 13 ذي القعـدة عـام 1425 هـ الموافـق ل 25 ديسـمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإتجار.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق لـ 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير سنة 1958 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

➢ **النصوص التنظيمية:**

1. المرسـوم التنفيـذي 07-228 المـؤرخ في 30 يوليـو 2007، المحـدد لكيفيـات الترخـيص باسـتعمال المخـدرات و المـؤثرات العقليـة لأغـراض طبيـة، طبقـا للمـادة 05 مـن قـانون 04/18، ج ر ج ج عدد 49، المؤرخة في 05 أوت 2007.

2. المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

3. مرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالعقاقير النفسية و المبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا.

4. مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988.

ثانيا: المـــراجع:

الكتب:

1. ادوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات ، ط02، مكتب الغريب ، مصر ، 1988.

2. خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، قطر، 2013.

3. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، كتاب الفروق ، انوار البروق في أنواء الفروق ، المجلد الأول ،الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، 2001.

4. صالح عبد النوري، وضع المخدرات و الإدمان وسياسة مكافحتهما، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات و الإتجار غير المشروع بها، الجزائر، 2014.

5. عبد الله بن مسعود بن محمد السراني، العلاقة بين المخدرات والجريمة المنظمة، المدينة المنورة.
6. قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ط 01، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.
7. لؤي عبد الكريم السلطان، دريفل سعدة، الجزائر و سبل الوقاية والمكافحة، المعهد العربي للبحوث والدراسات، القاهرة.
8. محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، د.ط ، بدون دار نشر ، 1995.
9. مدحت محمد أبو النصر، مكافحة مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات تجارب أجنبية وعربية ناجحة، ط 01، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، 2016.
10. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار هومة، عين مليلة الجزائر، 2006.
11. يوسف عبد الحميد المراشدة ، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، ط 01، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012-1433 هـ.

الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1. بغزة عادل، ظاهرة تعاطي المخدرات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة باتنة 01، 2017-2018.

➢ **رسائل الماجستير:**

1. جيماوي فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012-2013.

2. حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية من كلية تدريب الضباط، 2012، البحرين.

➢ **مذكرات الماستر:**

1. اعمران سهام، قرايشي سامية، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017-2018.
2. بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
3. بوقصة عبلة، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016.
4. سارة صغيري ، جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017-2018.

5. شرقي حمزة، طاهير البقور، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جناي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017.
6. شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.
7. طيبي جمال الدين، جدة أسماء، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017-2018.
8. طيبي جمال الدين، جدة أسماء، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2017-2018.
9. قبلي أحمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016/2015.
10. قراوي بختة ، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: نظم جنائية خاصة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016-2017.
11. مرسلي إيمان، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014.

12. نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنسيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

➢ **المذكرات الأجنبية:**

1. عبد الفتاح ولد باباه ، بحث بعنوان " الإطار القانوني للمخدرات و الجريمة المنظمة من منظور القانون الدولي " ، د.ط، كلية العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

المقالات:

1. ربيعة زواش ، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة و تدبير الأمن في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 44، جامعة قسنطينة ، 2015.
2. منذر عبد الرزاق حسين الآلومي، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة ديالي، العدد 45، جامعة الأنبار، 2010.

المواقع الإلكترونية:

1. http://addiction-wiki.com
2. http://fr.m.wikipedia.org/drogue.
3. WWW.moquatel.com
4. www.ar.wikipedia.com

الموسوعة الحرة ويكيبيديا، اتفاقية المؤثرات العقلية

الأعمال المنشورة:

محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة التجار غير المشروع في المخدرات، مقال ر منشور في جامعة مولود معمري تيزي وزو على الموقع:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40479

الفهرس

الفهرس

شكر و إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات	
المبحث الأول: ماهية الإتجار بالمخدرات	08
المطلب الأول: مفهوم المخدرات	08
الفرع الأول: تعريف المخدرات	08
الفرع الثاني: أنواع المخدرات	11
الفرع الثالث: آثار المخدرات	18
المطلب الثاني: مفهوم الإتجار بالمخدرات	21
الفرع الأول: تعريف الإتجار بالمخدرات	21
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات	23
المطلب الثالث: أركان جريمة المخدرات	28
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المخدرات	28
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المخدرات	33
الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة المخدرات	35
المبحث الثاني: علاقة جريمة الإتجار بالمخدرات بالمفاهيم المشابهة لها	38
المطلب الأول: الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة	38
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة	38
الفرع الثاني: علاقة الجريمة المنظمة بالإتجار بالمخدرات	39
المطلب الثاني: الإتجار بالمخدرات وغسل الأموال	39
الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال	40
الفرع الثاني: علاقة الإتجار بالمخدرات و غسل الأموال	41
المطلب الثالث: الإتجار بالمخدرات والإرهاب	42

الفرع الأول: تعريف الإرهاب	43
الفرع الثاني: علاقة تجارة المخدرات بالإرهاب	44
الفصل الثاني: الآليات الدولية و العربية لمكافحة الإتجار بالمخدرات	
المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات	48
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات	48
الفرع الأول: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات	49
الفرع الثاني: الإتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971	50
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988	52
المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات	54
المبحث الثاني: الجهود العربية والوطنية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات	56
المطلب الأول: الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	56
الفرع الأول: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	57
الفرع الثاني: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات	58
الفرع الثالث: الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية	59
المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالمخدرات	59
الفرع الأول: اللجان الوطنية لمكافحة المخدرات في الجزائر	60
الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها	62
الخاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	68
الفهرس	